النظام الأساس
لمصرف الراجحي

(شركة الراجحي المصرفية للاستثمار)
شركة مساهمة سعودية

الباب الأول:
تأسيس الشركة

المادة (1): التأسيس
تأسست بموجب هذا النظام الأساس بين المساهمين المعنيين شركة مساهمة سعودية، طبقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وقرار مجلس الوزراء رقم 245 وتاريخ 1407/10/26هـ، وكذلك الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية، وأحكام عقد التأسيس، وأحكام هذا النظام الأساس.

المادة (2): اسم الشركة
اسم الشركة هو ((شركة الراجحي المصرفية للاستثمار))، شركة مساهمة سعودية، ويشار إليها فيما بعد بـ ("**الشركة**").

المادة (3): أغراض الشركة
تتمثل أغراض الشركة في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لما جاء في عقد تأسيس الشركة، ووفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك، وكافة الأنظمة الأخرى النافذة في المملكة العربية السعودية، واللوائح والقرارات والقواعد الصادرة عن البنك المركزي السعودي والتي تتفق مع طبيعة أعمال الشركة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية. وتحقيقاً لهذه الأغراض، تقوم الشركة بمزاولة العمليات المصرفية والاستثمارية، لحسابها أو لحساب الغير، داخل المملكة وخارجها، وضمن الحدود الموضوعة ووفق الشروط المحددة من قبل البنك المركزي السعودي بما فيها العمليات التالية:

أ- فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب بالعملة السعودية أو غيرها من العملات الأخرى.
ب- فتح حسابات الاستثمار وما شابهها بالعملة السعودية والعملات الأخرى، بغرض الحصول على أرباح تشغيلها.
ج- إصدار وقبول والتعامل في الأوراق التجارية كالسندات الإذنية والكمبيالات والشيكات وقبول والتعامل بأوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.
د- تقديم التمويل والتسهيلات بالريالات السعودية أو بعملات أخرى على أساس المشاركة بالربح والخسارة أو وفقاً لأي أسس أخرى.
هـ- التعامل بالأسهم وسندات المضاربة وفقاً للقواعد التي تنظم عملية تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك المحلية.
و- فتح اعتمادات مستنديه وإصدار خطابات الضمان، وكذلك منح التسهيلات المصرفية للاستيراد والتصدير والتجارة المحلية.
ز- حيازة وتملك وبيع التعاملات بالعملات الأجنبية والمسكوكات والمعادن الثمينة.
ح- تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة كوديعة أو قرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.
ط- فتح حسابات باسم الشركة لدى المصارف المحلية والأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى.
ي- إنشاء صناديق الإيداع (الخزائن) وإدارتها وتأجيرها.
ك- القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للمصارف المحلية والأجنبية.
ل- القيام بعمليات تحويل الأموال إلى داخل المملكة أو خارجها.
م- مزاولة عمل الوكيل لتحصيل الأموال والكمبيالات والسندات للأمر وأي وثائق أخرى في المملكة وخارجها.
ن- القيام بأي عمليات مصرفية أخرى غير محظورة بمقتضى أنظمة البنوك والنقد النافذة في المملكة.
س- إنشاء وتشغيل وإدارة المستودعات والمخازن الأخرى لتخزين البضائع والسلع، وكذلك توفير التمويل بضمان هذه البضائع والسلع.

ع- تقديم الخدمات الاستشارية والنصح في مجال الاستثمار والقيام بعمل مدير لاستثمار الأموال أو وكيل أو ممثل مالي، بالإضافة إلى المساهمة في إدارة شئون أي شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين والقيام بتنفيذ الوصايا وإدارة العقارات.
ف- القيام بتحصيل الأموال المستحقة لدى الغير وإعطاء مخالصة بها، سواءً في المملكة أو خارجها، بالنيابة عن أي شخص طبيعي أو اعتباري، أو بصفتها أميناً عليها، أو منفذاً لوصية.
ص- إدارة وبيع واستغلال وحيازة والتعامل في أية أموال أو حقوق أو مصلحة في أي مال، منقول أو ثابت، قد يؤول إلى الشركة أو تتملكه أو يدخل في حوزتها استيفاءً لكل أو بعض مطلوباتها أو ضماناً لأية قروض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأية طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان، وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة.
ق- تأسيس شركات تابعة أو المساهمة أو الاشتراك بأية طريقة في شركات أو هيئات ذات نشاط يدخل ضمن أغراض الشركة أو يساعد على تحقيقها والاندماج فيها أو شراؤها، وكل ذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
ر- الاقتراض أو الحصول على التمويل بأي طريقة تتناسب مع القواعد المحددة لعمل الشركة، وإبرام العقود، وتقديم الضمانات والكفالات والرهون المتعلقة بذلك، سواءً داخل المملكة أو خارجها.
ش- الإشراف على إدارة وحدات وأموال الاستثمار والاشتراك في أسواق رؤوس المال بهدف ترويج الأساليب الإسلامية في ميدان الاستثمار والتمويل.
ت- القيام بجميع الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها والتي يكون من شأنها أن تسهم في تقديم وتحقيق أهداف الشركة أو اتساع أعمالها.
ث- المشاركة في جميع النشاطات الاستثمارية المختلفة من تجارية وزراعية وصناعية وعقارية وغيرها.
خ- إبرام كافة الالتزامات التي تقدمها الشركة أو تقبلها مع مختلف المؤسسات الحكومية أو المؤسسات العامة أو مع أي شخص آخر- طبيعي أو معنوي - سواءً كان ذلك داخل المملكة أو خارجها.
ذ- ممارسة أنشطة تمويل الأفراد والمؤسسات والشركات وغيرها بكافة صيغ التمويل كالبيع بالتقسيط والإيجار المنتهي بالتمليك وأي صيغ تمويل أخرى لكافة البضائع والسلع.
ض- إصدار أو التعامل في جميع أنواع و فئات الصكوك القابلة للتداول أو غير ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بصفتها مصدرة لها أو مستثمرة فيها أو مشتريه لها وذلك لتحقيق أي من أغراضها وتلبية أي من احتياجاتها التمويلية أو الاستثمارية.

المادة (4): مدة الشركة

مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء المدة المذكورة بسنة واحدة على الأقل.

المادة (5): المركز الرئيس للشركة

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى في المملكة العربية السعودية بموجب قرار تصدره الجمعية العامة، ويجوز لمجلس إدارة الشركة أو من يفوضه إنشاء فروع أو وكالات في المملكة وخارجها، ويجوز له تعيين مراسلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.

الباب الثاني:
رأس المال والأسهم

المادة (6): رأس المال
رأس مال الشركة سُدد بالكامل و قدره (40.000.000.000) أربعون مليار ريال سعودي، مقسم إلى (4.000.000.000) أربعة مليارات سهم اسمي متساوية القيمة، وقيمة كل منها (10 ريالات سعودية) وتكون كلها أسهماً عادية ونقدية، ومتساوية فيما تخوله أو ترتبه من حقوق أو التزامات من كافة النواحي، وللشركة الحق في تعديل رأس مالها بزيادته أو تخفيضه مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام الأساس، ونظام الشركات، ونظام مراقبة البنوك، وجميع الأنظمة واللوائح الأخرى المرعية.

المادة (7): الاكتتاب في الأسهم
اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (4.000.000.000) أربعة مليارات سهماً مدفوعة بالكامل، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض.

المادة (8): إصدار الأسهم
أ- تكون الأسهم اسمية، وقيمة السهم الواحد (10) عشرة ريالات سعودية، وفي حالة زيادة رأس مال الشركة، لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، ولكن يجوز إصدارها بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

ب- وتكون الأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حالة تملك أكثر من شخص واحد لسهم واحد، يجب عليهم اختيار أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على ملكية السهم.

المادة (9): تداول الأسهم
تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية مع مراعاة التعليمات الصادرة من البنك المركزي السعودي.

المادة (10): سجل المساهمين
يتم قيد أسماء المساهمين في الشركة وتتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
يترتب على الاكتتاب في الأسهم أو ملكيتها قبول المساهم لنظام الشركة الأساس، وكذلك القرارات الصحيحة التي تصدرها الجمعيات العامة، سواءً كان حاضراً أو غائباً، وسواءً صوت بالموافقة على القرارات أو ضدها.

وبالرغم من الأحكام المتقدمة، يجوز لمجلس الإدارة أن يمتنع عن قيد أو اعتماد أي نقل لملكية الأسهم إذا ترتب على هذا النقل مخالفة الأنظمة واللوائح السعودية المتعلقة بذلك، ولا يعتد بنقل ملكية أي أسهم في مواجهة الشركة أو الغير ما لم يتم قيدها وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة، ولا تترتب أي التزامات على الشركة أو مجلس الإدارة تجاه أي شخص بسبب الامتناع عن قيد نقل ملكية الأسهم المقترحة طبقاً لأحكام هذه الفقرة، ويجوز للشركة شراء وبيع أسهمها وبما في ذلك أسهم الخزينة لتخصيصها للموظفين أو غير ذلك وفقا للضوابط النظامية.

المادة (11): الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهما قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويلها وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات لمدة ثلاث سنوات متتالية. واستثناءً من ذلك، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها، أو بيع أصولها، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في الجمعية العامة.

المادة (12): حجز الأسهم

يجوز للشركة أن تحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم يكون مديناً للشركة مع ما يكون مستحقاً لها من حصص أرباح غير مدفوعة، وذلك ضماناً لأداء المبالغ المستحقة في ذمته أو لأداء التزاماته نحو الشركة، بشرط ألا تكون الأسهم محملة بأي حق للغير- ثابت أو مقيد- في سجلات الشركة، ولمجلس الإدارة بعد مضي ثلاثين يوماً من إخطار هذا المساهم أن يقوم ببيع هذه الأسهم المحجوزة بالمزاد العلني أو عن طريق سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وأن يستوفي مالها من حصيلة البيع، وأن يرد ما بقي من الحصيلة – إن وجد – إلى المساهم، فإذا لم تكن حصيلة البيع كافية للوفاء بديون المساهم والتزاماته للشركة، يحق للشركة أن تستوفي ما تبقى لها من أموال المساهم الأخرى، وذلك وفقاً للأنظمة السارية في المملكة.

المادة (13): زيادة رأس المال

أ- مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وكافة الأنظمة الأخرى واللوائح السارية في المملكة، يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ا.

ب- بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، للمساهمين المالكين للأسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المُصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادة رأس المال المصرح به - الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وعن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.

ج- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزعُ الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرحُ ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

د- في حالة زيادة رأس المال بإصدار أسهم نقدية جديدة، تدفع قيمة هذه الأسهم بأكملها، وإذا تخلف المكتتب عن دفع قيمة الأسهم في الموعد المعين لذلك، جاز لمجلس الإدارة بعد مطالبة المساهم بكتاب مسجل بأداء المبلغ المستحق خلال (15) خمسة عشر يوماً، أن يبيع الأسهم في مزاد علني، ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف- حتى اليوم المحدد للمزايدة- أن يدفع القيمة المستحقة عليه؛ على أن يؤدي في الوقت نفسه المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها، ويرد الباقي للمكتتب، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من أموال المكتتب الأخرى، وتلغي الشركة شهادة الأسهم التي بيعت، وتعطي المشتري شهادة جديدة تحمل رقم الشهادة الملغاة، ويؤشر بذلك في سجل المساهمين.

المادة (14): تخفيض رأس المال

أ- مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة واللوائح الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، شريطة ألا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظامي الشركات و مراقبة البنوك، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

ب- وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته الصحيحة في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه؛ إذا كان حالًّا، أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًّا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

ج- لا يحتج بالتخفيض قِبلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة أعلاه من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.

الباب الثالث:
أدوات الدين

المادة (15): إصدار وطرح أدوات الدين

أ- يجوز للشركة وفقاً لنظام السوق المالية ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك (حسب ما يطرأ عليهما من تعديلات من وقت لآخر) وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية؛ ان تصدر أو تطرح أدوات دين (بما في ذلك ودون حصر الصكوك والسندات سواءً أولية أو ثانوية بأي عملة) بشكل مباشر من خلال برنامج، في جزء أو عدة أجزاء، على مرحلة أو عدة مراحل، أو من خلال سلسلة من الإصدارات في أي وقت من الاوقات وطرحها طرحاً عاماً أو خاصاً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

الباب الرابع:
إدارة الشركة

المادة (16): إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من إحدى عشر (11) عضواً لا يزيد فيه الأعضاء التنفيذيون ولا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن الحد الذي تنص عليه الأنظمة و اللوائح ويشترط أن يكونوا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ويجوز دائماً إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء، مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والمبادئ الرئيسة للحوكمة الصادرة عن البنك المركزي السعودي والقواعد السارية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (17): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

أ- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة ومع مراعاة الأحكام الواردة في المبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية في السنة أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة وإحلال عضو آخر بديلاً عنه.

ب- ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية ومع مراعاة تعليماته.

ج- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

د- إذا شغر مركز أحد الأعضاء ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى فيجب إشعار البنك المركزي السعودي بذلك، وللمجلس أن يعين (مؤقتًا) عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية يتم تعيينه بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية و البنك المركزي السعودي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين،

ويبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

هـ- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

و- إذا انتهت دورة المجلس الحالي وتعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على أن لا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.

ز- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

ح- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على أن لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

المادة (18): صلاحيات المجلس

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي، ودون إخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة والإشراف على شؤونها بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس، أو بغير ذلك، شريطة ألا يكون النظام الأساس قد استلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- إبرام التزامات مالية لآجال محددة أو غير محددة، والقيام ببيع العقار أو رهنه، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وعقد الصلح وقبول التحكيم.

ب- تأسيس شركات تابعة وتعديل عقود تأسيسها وتعيين أعضاء الجهاز الإداري فيها، مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي والأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة.

ج- وضع لائحة داخلية لأعماله.

د- تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة، بما في ذلك الرئيس التنفيذي، من ذوي الخبرة والكفاية بحسب ما يراه المجلس لازماً أو مناسباً، وتحديد واجباتهم، وما يتلقونه من رواتب ومزايا عينية ومكافآت.

هـ- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدد مكافأته بقرار من المجلس.

و- تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس والموافقة على لوائح عملها.

ز- إقرار خطة عمل الشركة، والموافقة على خططها وميزانياتها التشغيلية والرأسمالية السنوية.

ح- الدخول في المناقصات والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات، والتوقيع على الصكوك أمام كتابات العدل والجهات الرسمية.

ط- تعيين وعزل الرئيس التنفيذي و/أو العضو المنتدب للشركة ومسؤوليها التنفيذيين الآخرين، وتحديد صلاحياتهم واختصاصاتهم ومكافآتهم.

ويحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته إلى العضو المنتدب، أو أي عضو في مجلس الإدارة، أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس، أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة، ويحق للمجلس أيضاً- من وقت لآخر- أن يفوض أو يوكل أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة، و أن يعطي للمفوض أو الوكيل حق توكيل الغير في السلطات المفوض بها من مجلس الإدارة - من وقت لآخر-، ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.

المادة (19): اللجنة التنفيذية

مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات الصلة، يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية على تعيينهم، ومع مراعاة التعليمات والقيود التي يصدرها مجلس الإدارة - من وقت لآخر- فإنه يحق للجنة أن تمارس جميع السلطات التي خولها إياها مجلس الإدارة، ولا يحق للجنة التنفيذية تعديل أي قرارات يصدرها المجلس أو أية قواعد أو أنظمة يصدرها.

المادة (20): مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ ثابت وبدل حضور عن الجلسات تدفع بصفة سنوية، ويتم تحديد معايير تقدير وصرف تلك المكافآت ضمن سياسة مستقلة تعتمد من قبل الجمعية العامة وفقاً للقرارات والتعليمات والأنظمة الرسمية الصادرة في هذا الشأن ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (21): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة و النائب و أمين السر

أ- يعين مجلس الإدارة في أول إجتماع له من بين أعضائه غير التنفيذيين رئيساً للمجلس ونائبا له ليقوم بأداء مهامه حال غيابه وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية في الحالتين.

ب- يكون للرئيس حق دعوة المجلس إلى الاجتماع، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة، وكذلك الجمعيات العامة، ويمثل الشركة أمام كل السلطات المختصة، وأمام القضاء وهيئات التحكيم وأمام الغير، ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس، ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

ج- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

د- يجوز أن يعين المجلس من بين أعضائه عضواً منتدباً وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

هـ- يعين المجلس رئيساً تنفيذياً -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية- على أن تحدد صلاحياته في قرار مستقل.

و- يعين مجلس الإدارة - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية- أمين السر، ويحدد المجلس شروط عمله، ومكافأته، وتناط به مهمة إثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل.

ز- لا تتجاوز مدة تعيين كل من رئيس المجلس، ونائب الرئيس، والعضو المنتدب، وأعضاء اللجنة التنفيذية، وأمين السر- إذا كان عضواً في مجلس الإدارة- مدة عضويتهم في مجلس الإدارة، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم. ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة (22): اجتماعات المجلس وقراراته

أ- دون الإخلال بما توجبه الأنظمة واللوائح يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات سنوياً على الأقل بناءً على دعوة رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو من أعضائه كتابة لمناقشة أي موضوع أو أكثر، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويتم توجيه الدعوة لكل عضو بالبريد الإلكتروني أو احدى وسائل التقنية الحديثة قبل الموعد المحدد للاجتماع خلال المدة التي تحددها الانظمة واللوائح.

ب- مع مراعاة تعليمات البنك المركزي السعودي، يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الإنابة، و يكون الحد الأدنى لعدد الأعضاء المستقلين في الاجتماع وفقا لما تنص عليه الأنظمة واللوائح شريطة أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم خمسة أعضاء على الأقل، ويحق للعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت فيها؛ على أنه لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في مجلس الإدارة.

ج- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع، ما عدا الوكالة الشرعية فيلزم إجازتها من سبعة أعضاء على الأقل.

د- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

هـ- يتعين على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة؛ إذا كانت له مصلحة - مباشرة أو غير مباشرة- أن يبلغ المجلس بطبيعة مصلحته في الأمر المعروض ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه، وعليه- دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع- الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس وجمعيات المساهمين فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح. ويبلغ المجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجعي حسابات الشركة.

و- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

ز- للمجلس أن يصدر قراراته بالأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير -وذلك مالم يطلب أحد الأعضاء كتابةً عقد اجتماع للمداولة في القرارات- أو عن طريق أي وسيلة اتصال ممكنة، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه و في هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له ولإثباته في محضر ذلك الاجتماع.

المادة (23): صلاحيات العضو المنتدب

أ- يحق لمجلس الإدارة أن يعين أحد أعضائه كعضو منتدب لفترة محددة ووفق شروط معينة يحددها المجلس، كما يحق للمجلس أن ينهي هذا التعيين وينتهي تعيين العضو المنتدب تلقائياً إذا توقف لسبب من الأسباب عن ممارسة مهامه.
ويتقاضى العضو المنتدب المكافأة التي يحددها له مجلس الإدارة، ويجب تعيين العضو المنتدب الذي يعينه مجلس الإدارة الأول بموافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي السعودي.

ب- يتمتع العضو المنتدب بصلاحية ومسؤولية تنفيذ سياسات الشركة التي يحددها مجلس الإدارة، ويقوم بالإشراف العام على عملياتها وهو المسؤول التنفيذي للشركة، ويعهد إليه مجلس الإدارة عند تعيينه بالسلطات التي يُعهد بها عادة لمسؤول تنفيذي أول.

ج- وبالإضافة لما تقدم لمجلس الإدارة أن يعهد ويسند إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقاً لأحكام وشروط وقيود يرى أنها مناسبة، ويمكن أن يمارس العضو المنتدب مثل هذه الصلاحيات بالإضافة إلى المجلس أو أن يُستثنى المجلس من ممارستها، كما يحق لمجلس الإدارة- من وقت لآخر- أن يلغي أو يسحب أو يعدل أو يغير جميع أو أيّاً من هذه الصلاحيات.

د- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً أو مدراء للشركة، ويحدد صلاحيات كل منهم وشروط تعيينهم.

الباب الخامس:
لجنة المراجعة

المادة (24): تشكيل اللجنة

تشكل لجنة المراجعة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

الباب السادس:
الجمعيات العامة

المادة (25): حضور الجمعيات

1- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة العادية أو غير العادية، ويحق للمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، على ألا يتجاوز عدد المساهمين الذين يمثلهم الوكيل العدد المسموح له بموجب الأنظمة واللوائح، و يكون لكل مساهم في اجتماعات الجمعية العمومية صوت واحد عن كل سهم يملكه أو يمثله.

2- يجوز يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة (26): اختصاصات الجمعية العامة العادية

مع مراعاة تعليمات البنك المركزي السعودي، وفيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، وتعقد جمعيات عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (27): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

مع مراعاة ما يقضي به نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تختص الجمعيات العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور تعديلها بمقتضى نظام الشركات، وتختص- بالإضافة إلى ذلك- بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو دمجها في شركة أو منشأة أخرى، أو حلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب- وإضافة لما تقدم- يحق لها إصدار قرارات في الأمور التي تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة (28): دعوة الجمعيات

1. تعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجعي الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجعي الحسابات. كما يجب على المجلس دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد بطلب من البنك المركزي السعودي.

اسم الشركة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010000096	التاريخ 1445/10/23هـ الموافق 2024/05/02م		هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 10 من 18	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/03/24م

2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة أعلاه المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا للضوابط التي تحددها اللوائح، مع مراعاة الآتي:
أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي خلال المدة المحددة للنشر.
4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
ج. نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.
د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة (29): سجل حضور الجمعيات

على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية تسجيل أسمائهم قبل بدء الاجتماع، أو قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية من خلال الإجراءات التي تحددها الجهات ذات العلاقة.
ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وعناوينهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم- سواءً بالأصالة أو بالنيابة- وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة (30): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعون) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق.
3. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة (31): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعون) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا

التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث بنفس آلية الدعوة لانعقاد الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة (31) ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (32): التصويت في الجمعيات

أ- لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم واحد يمثله في الجمعيات العامة، و يتم استعمال آلية التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

ب- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة والتي تنطوي على تعارض مصالح أو التي تتعلق بترخيص عضو مجلس الإدارة بممارسة أعمال منافسة لنشاط الشركة.

المادة (33): قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع عدا القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه، أو إطالة مدة الشركة أو حلها قبل انتهاء مدتها، أو دمج الشركة في شركة أو منشأة أخرى، او تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، التي يجب أن تصدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة (34): المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجعا الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع يحق له الاحتكام إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

المادة (35): رئاسة الجمعيات

يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة غيابه ينوب عنه نائبه أو من يختاره المجلس رئيسا مؤقتا من بين أعضاءه في حال غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، كما يعين جامعين للأصوات من بين المساهمين الحاضرين.

المادة (36): إعداد المحاضر

يحرر محضر باجتماع الجمعية يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم، بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقرر لها، والقرارات المتخذة، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون هذه المحاضر عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوا الأصوات.

الباب السابع:
مراجعا الحسابات

المادة (37): تعيين مراجع الحسابات

أ- يكون للشركة مراجعين للحسابات تعينهما الجمعية العامة سنوياً - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية - من بين المحاسبين القانونيين المعتمدين والمرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد الجمعية العامة المذكورة مكافأتهما على أن لا تتجاوز مدة تعيينهما المدد النظامية المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويحق للشركة إعادة تعيينهما بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها أو تغييرهما.

ب- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

ج- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة (38): صلاحيات مراجع الحسابات

يحق لمراجعي الحسابات الاطلاع - في أيّ وقت - على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، ومن حقهما طلب البيانات والإيضاحات التي يريان ضرورة الحصول عليها، ولهما أن يتحققا من أصول وموجودات الشركة والتزاماتها ومدى تقيّدها بأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملهما. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنهما من أداء واجبهما، وإذا صادف مراجعا الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبتا ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعي الحسابات، وجب عليهما أن يطلبا من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة (39): تقارير مراجع الحسابات

على مراجعي الحسابات تقديم تقرير إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة يتضمن موقف إدارة الشركة من تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها وما تبين لهما من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة البنوك أو هذا النظام الأساس في حدود اختصاصه ورأيهما في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجعا الحسابات تقريرهما أو أن يستعرضا ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

الباب الثامن:
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (40): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن السنة المالية الأولى للشركة تكون المدة التي تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر لتلك السنة؛ إلا إذا كانت هذه الفترة أقل من ستة أشهر، فإن السنة المالية في هذه الحالة تمتد إلى آخر يوم من شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة (41): الوثائق المالية

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي اقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بـ (45) خمسة أربعين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي و المدير المالي الوثائق المذكورة، وتودع في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجعي الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية ب (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح وإرسال نسخة منها إلى البنك المركزي السعودي.

المادة (42): توزيع الأرباح

أ- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم كل المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتوجيهات البنك المركزي السعودي على النحو التالي:

1- تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين، وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة.

2- يرحل ما لا يقل عن 25% من المتبقي من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة للاحتياطي النظامي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.
3- يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي النظامي والزكاة مبلغ لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.
4- يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات 1، 2، 3، على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة، وتقرره الجمعية العامة.

ب- يجوز للشركة مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة والقواعد التنظيمية ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي.

المادة (43): استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويحق للشركة أن تحتجز حصة الأرباح المستحقة لأي مساهم وأن تستخدمها في سداد ما في ذمته من ديون والتزامات للشركة.

الباب التاسع:
المنازعات

المادة (44): دعوى المسؤولية

لمساهم أو أكثر يمثلون (5%) خمسة في المائة من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى، ويشترط لرفع الدعوى إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (14) أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

الباب العاشر:
خسائر الشركة

المادة (45): خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة (50%) من رأس المال، وجب على مجلس الإدارة إشعار البنك المركزي السعودي فوراً والإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها بعد موافقة البنك المركزي السعودي الكتابية ووفق ما يحدده من ضوابط.

الباب الحادي عشر:
حل الشركة وتصفيتها

المادة (46): انقضاء الشركة

مع مراعاة أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك والتعليمات ذات العلاقة، تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب على الشركة التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثاني عشر:
أحكام ختامية

المادة (47): خاتم الشركة

يعد مجلس الإدارة خاتماً للشركة تختم به الوثائق التي يرى مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو العضو المنتدب ضرورة أو فائدة ختمها به.

المادة (48): أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك

تطبق أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.

المادة (49): الإيداع

يودع هذا النظام الأساس وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات، وتلتزم الشركة بأحكام نظام مراقبة البنوك وقواعد تطبيقه واللوائح والتوجيهات والتعليمات التي تصدر بقرار من الجهات التنظيمية والتنفيذية والتي تتفق مع طبيعة الأعمال البنكية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.